منتدى الدوحة الثالث عشر
٢٠ – ٢٢ مايو ٢٠١٣

ورقة عمل حول:

"آليات تفعيل ثقافة الوعي
بقوانين حقوق العمالة الوافدة
في البلاد العربية"

مقدّمة من
المُستشار الدكتور/ خالد القاضي
رئيس مجلس أمناء
المركز العربي للوعي بالقانون

info@lawawareness.org

مقدّمات ضرورية:

- **خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان خليفةً له على الأرض ليعمرها على منهج العليم الخبير، ويعبده مخلصاً له الدين لا شريك له، ويتمتع هذا المخلوق بكافة الحقوق والحريات المستحقة له لكونه إنساناً من حقوق السلامة الشخصية ، والحريات المدنية والسياسية ، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي يتساوى فيها البشر كافة على اختلاف دياناتهم وفئاتهم وطبقاتهم ، فالفطرة الإنسانية تساوي بين الغني والفقير، والأبيض والأسود ، والرجل والمرأة ، والقوي والضعيف ، وتساوي كذلك بين العامل ورب العمل سواء كان فردًا أو مؤسسة أو دولة.**
- **تعد حقوق العمال إضافة حديثة نسبيا إلى المنظومة الحديثة لحقوق الإنسان. الفكرة الحديثة لحقوق العمال تعود إلى القرن الثامن عشر بعد إنشاء النقابات العمالية كتبعة من تبعات الدخول في الحقبة الصناعية .**
- **تأسست منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩ كجزء من عصبة الأمم لحماية حقوق العمال. أدمجت المنظمة بعد ذلك في منظومة الأمم المتحدة.**
- **أكدت الأمم المتحدة حقوق العمال وذلك بإدراج المادتين ٢٣ و ٢٤ إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**
- **العمال المهاجرون والأجانب ، يتم استغلالهم من ضمنها "الامتناع عن دفع الأجور، الإجبار على العمل وقتا إضافيا بدون دفع تعويض، بيئات عمل غير آمنة تفضي إلى الموت والإصابات، أوضاع معيشية مزرية في مخيمات العمال، و مصادرة جوازات السفر من قبل صاحب العمل"**
- **بالرغم من استصدار قوانين لردع تلك الممارسات الاستغلالية، لا تزال أوضاع العمال في وضع سيء. يذكر أنه بدون جوازات السفر، لا يستطيع العمال تغيير مهنهم أو العودة لبلدانهم.**
- **الحق في المعاملة بدون تمييز، من حيث الجنس، الأصل أو الشكل، الدين، الهوية الجنسية يعتبر أيضا في أعين الكثيرين كحق من حقوق العمال.**
- **يعد التمييز في مكان العمل وضعا غير قانوني في كثير من البلدان، غير أن البعض يرى أن مشكلة التفاوت في الأجور بين الجنسين لا تزال مستمرة.**

الجهود الدولية لحمايةحقوق العمال المهاجرين

١) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

- **تشكل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ أوسع إطار في القانون الدولي لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإرشاد الدول في كيفية وضع سياسات الهجرة من أجل العمل مع احترام حقوق المهاجرين.**
- **الاتفاقية تسعى إلى تعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتها. وبوصفها إحدى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، يتمثل غرضها في تقديم اعتراف محدد بالحقوق الإنسانية لجميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم. ومن جملة الحقوق العديدة التي تحميها الاتفاقية حق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم في الحرية والأمن الشخصي وحمايتهم من التوقيف أو الاعتقال التعسفي.**
- **صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ستة وأربعون دولة من بينها الجزائر، مصر، المغرب، ليبيا، موريتانيا وسوريا.**

أهم أحكام الاتفاقية :

- تسعى الاتفاقية إلى إنشاء معايير دنيا لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشجع الدول على جعل قوانينها في اتساق وثيق مع المعايير العالمية المنصوص عليها في الاتفاقية وعلى نحو ما نص عليه في المادة ٧٩ من الاتفاقية، تحتفظ الدول بصلاحيتها في تحديد هوية المسموح لهم بدخول بلدانهم ومدة إقامتهم.

- تنظر الاتفاقية إلى العمال المهاجرين على أنهم أكثر من عمال أو سلع اقتصادية فهم بشر ولهم حقوقهم

- تجسد الاتفاقية الدور المهم الذي تقوم به هجرة العمال في الاقتصاد العالمي وتعترف الاتفاقية بأن ما يقدمه المهاجرون من إسهامات في اقتصادات ومجتمعات البلدان المضيفة وكذا في تنمية بلدانهم الأصلية متوقف على الاعتراف القانوني بحقوقهم الإنسانية وبحمايتها لذا تقوم الاتفاقية المعايير التي تجعل هذه الحقوق قابلة للتقاضي بشأنها ولإنفاذها بموجب القانون الوطني

- إذا كان بعض العمال المهاجرين وأسرهم قد نجح في محاولته في إيجاد عمل كريم وظروف عيش ملائمة في الخارج، فإن آخرين يواجهون الاستغلال والتمييز ويعانون من انتهاك حقوقهم. وفي معظم البلدان، عادة ما يواجه غير الرعايا مشاكل في الحصول على اعتراف بحقوقهم وعلى حمايتها أكثر مما يواجهه رعايا البلد المعني. وتعترف الاتفاقية بالوضعية الهشة التي يعيشها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم وبما يترتب عن ذلك من حاجة إلى حماية ملائمة.

- تعد الاتفاقية أشمل صك دولي حتى الآن فيما يخص العمال المهاجرين وتنص على مجموعة من المعايير الدولية التي تتناول (أ) معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان رفاههم و(ب) التزامات الدول المعنية ومسؤولياتها . وتشمل هذه الدول كلا من الدول الأصلية، ودول العبور، ودول العمل التي تستفيد جميعها من الهجرة الدولية للعمال . وتعد الصكوك الثنائية والإقليمية مهمة لأنها تمكن الدول الأطراف من وضع وتقديم ترتيبات خاصة للهجرة على الصعيدين الثنائي او الإقليمي، إلا ان هذه الاتفاقات لا تكون ذات قيمة إذا كانت غير متعارضة مع المعايير العالمية المتفق عليها او قدمت معايير أعلى في مجال حماية العمال

المهاجرين وأفراد أسرهم .

– تشدد الاتفاقية على ضرورة الاعتراف بحقوق جميع العمال المهاجرين، قانونية وضعيتهم كانت ام لم تكن فالاتفاقية شاملة لجميع العمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، لكنها تسعى إلى التشجيع على وضع العمال المهاجرين في حالة موثقة أو قانونية وتشجع جميع العمال وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات المعمول بها في الدول المعنية وعلى امتثالها

– تقوم فلسفة الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز فجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصرف النظر عن وضعهم القانوني، يتمتعون بحقوق الإنسان الأساسية ذاتها التي يتمتع بها رعايا البلد، ويحظى العمال المهاجرون الموثقون وأفراد أسرهم بالمعاملة ذاتها التي يعامل بها الرعايا في عدد كبير من الحالات الخاصة.

– تقدم الاتفاقية تعريفا متفقا عليه دوليا للعامل المهاجر، وهو تعريف واسع النطاق ويشمل جميع المهاجرين، رجالا ونساء، ممن سيوظفون ، أو في طور التوظيف أو ممن وظفوا للعمل في نشاط مأجور في بلد غير بلدهم الأصلي، وتقدم الاتفاقية أيضا تعريفا لبعض الفئات من العمال المهاجرين تنطبق على كل منطقة في العالم .

– تسعى الاتفاقية إلى منع استغلال جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقضاء عليه عبر عملية الهجرة بكاملها فهي تسعى صراحة إلى وضع حد للتوظيف غير القانوني أو السري والاتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين إلى الثني عن استخدام العمال المهاجرين الموجودين في حالة غير قانونية او غير موثقة .

–أخيرا، تنشئ الاتفاقية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتستعرض اللجنة تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية من خلال النظر في التقارير المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية.

٢) اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين :

– اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي إحدى الآليات التعاقدية لحماية حقوق الإنسان وقد أنشئت بموجب المادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق العمال المهاجرين، وهي هيئة مستقلة تتكون من أربعة عشر خبيرا ينتخبون من بين الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وتضم اللجنة الحالية ثلاثة خبراء من المنطقة العربية بينهم رئيس اللجنة السيد عبد الحميد الجمري (المغرب)، والسيدة خديجة الأدجل (الجزائر)، والسيد أحمد حسن البرعي (مصر).

- **هي أحدث هيئات متابعة المعاهدات، وقد عقدت أول اجتماع لها في آذار/مارس عام ٢٠٠٤.**
- **جميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق.**
- **بداية على الدولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الانضمام إلى الاتفاقية وكل خمسة أعوام بعد ذلك.**
- **تقوم اللجنة بفحص كل تقرير وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية".**
- **تفحص اللجنة أيضا، في ظل ظروف معينة، الشكاوى الفردية أو الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يزعمون بانتهاك حقوقهم المكفولة بالاتفاقية، عندما توافق ١٠ دول أعضاء على هذا الإجراء وذلك بناء على المادة ٧٧ من الاتفاقية.**
- **تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورة واحدة في العام.**
- **تصدر أيضا اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية.**

أهم توصيات تقارير اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين :

أسفرت جهود المجتمع الدولي عن عدد من التوصيات تضمنتها تقارير اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في البلاد العربية نذكر منها :

١) **دعوة الحكومات إلى تقديم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**
٢) **دعوة الحكومات إلى إنشاء قاعدة بيانات صحيحة تتواءم مع مقتضيات الاتفاقية بوصفها أداة لرسم سياسات فعالة في مجال الهجرة ولتنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية.**
٣) **دعوة الحكومات إلى عقد دورات تدريبية لجميع الموظفين العاملين في مجال الهجرة، وبخاصة أفراد الشرطة وموظفو الحدود والموظفون الذين يتعاملون على الصعيد المحلي مع العمال المهاجرين. كما تشجعها على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حصول العمال المهاجرين على المعلومات المتعلقة بحقوقهم بموجب الاتفاقية.**
٤) **دعوة الحكومات إلى تكثيف جهودها من أجل:كفالة تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، طبقاً للمادة ٧؛وكذلك تعزيز الحملات الإعلامية التي تستهدف الموظفين العموميين العاملين في مجال الهجرة، ولا سيما على الصعيد المحلي، والجمهور بشكل عام بشأن القضاء على التمييز ضد المهاجرين، ومكافحة تهميشهم ووصمهم اجتماعياً.**
٦) **دعوة الحكومات إلى مواصلة جهودها لإعلام العمال المهاجرين بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية والبت في شكاواهم بأكثر الطرق فعالية. بأن تنص التشريعات وتكفل الممارسة وتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم من هم في وضع غير قانوني، بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة الطرف لتقديم الشكاوى**

واللجوء إلى آليات جبر الضرر أمام المحاكم؛ وكذلك بإمكانية حصول أي شخص انتُهِكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية على سبيل انتصاف فعال.

٧) دعوة الحكومات إلى توفير التدريب الملائم لجميع موظفي القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز على الأسس الإثنية أو العرقية.

٨) دعوة الحكومات بأن تتخذ تدابير للتحقيق فوراً في جميع الشكاوى المتعلقة بتعذيب العمال المهاجرين أو إساءة معاملتهم أثناء احتجازهم ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم.

٩) دعوة الحكومات بأن تكون الاختبارات الطبية للعمال المهاجرين مطابقة لمدونة منظمة العمل الدولية للممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان.

١٠) دعوة الحكومات بأن تمنح لجميع أبناء العمال المهاجرين، سواء لديهم أم لا المستندات اللازمة، فرصة الالتحاق بالمدارس على أساس المساواة في المعاملة مع الأطفال المصريين وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية.

١١) دعوة الحكومات بأن يجري تعديل قانون العمل كي ينطبق على الخدم في المنازل، بمن فيهم الخدم المهاجرون، أو اعتماد قانون جديد يوفر لهم الحماية. وبأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية خدم المنازل المهاجرين، ولا سيما النساء منهم. وتوصي أيضاً بأن يتيسر للمهاجرين العاملين في قطاع الخدمة المنزلية الاستفادة من آليات تقديم الشكاوى ضد أرباب العمل والتحقيق فوراً في جميع التجاوزات، بما في ذلك إساءة المعاملة، وبمعاقبة الجناة.

١٢) دعوة الحكومات بمواصلة جهودها من أجل زيادة توعية العمال المهاجرين ومن يرغبون في الهجرة إلى الخارج للعمل بالحقوق المستمدة من الاتفاقية.

١٣) دعوة الحكومات بأن تلبي الجهات القنصلية بقدر أكبر من الفعالية حاجة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للحماية وبأن تقدم المساعدة اللازمة على وجه الخصوص إلى من يوجدون منهم رهن الاحتجاز وتصدر فوراً مستندات السفر لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يودون العودة إلى بلادهم أو يضطرون لذلك. كما توصي بتحسين آليات تلقي الشكاوى من العمال المهاجرين وبتعميمها في جميع السفارات والقنصليات.

*****

٣) المؤتمر الإقليمي الأول بالدوحة حول العمال المهاجرين الآسيويين في العالم العربي :

- قامت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، بتنظيم مؤتمر إقليمي تمت خلاله مناقشة أوضاع العمال المهاجرين في آسيا والعالم العربي، ولاقت أعماله نجاحا بارزا.

- هذا المؤتمر، الذي عقد في الدوحة – قطر يومي ١٠ و١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، هو الأول من نوعه في جمع قرابة ٥٠ مشارك من بينهم فعاليات رسمية قطرية وممثلين عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ونقابات العمال من بلدان عربية وآسيوية، أصلية كانت أو مضيفة.

وتضمن ذلك منظمات غير حكومية من اندونيسيا وماليزيا وهونغ كونغ وسري لانكا والبحرين مختصة في شؤون العمال المهاجرين، وجمعيات لحقوق الإنسان من إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط تبحث عن نيل المعلومات حول حقوق العمال المهاجرين والاهتمام بوضعها، وسفارات من البلدان المرسلة، ونقابات عمال من البلدان العربية المضيفة .

– استعرض المشاركون الانتهاكات التي يشكو منها العمال المهاجرون في بلدانهم الأصلية وفي البلدان المضيفة على السواء، لاسيما استغلالهم من قبل وكالات التوظيف، وعقود العمل الزائفة، وعقود العمل المزدوجة، والاتجار بالتأشيرات، وإثقالهم بنفقات السفر، وتشغيلهم في مهن لا تتوافق مع تلك التي ينص عليها عقد العمل، إضافة إلى المهن المهينة. تلك الانتهاكات تدفع بالعديد من المهاجرين إلى الفرار، وتقودهم في بعض الأحيان إلى الانتحار .

– في الإعلان الختامي للمؤتمر تم إعادة التأكيد على حق العامل في ألا يخضع للاعتقال والاحتجاز التعسفي، وحقه في ألا يخضع للترحيل قبل أن تقوم سلطة قضائية مستقلة بإعادة النظر في دعواه، وحقه في ألا يخضع للتعذيب وللاسترقاق ولشروط شبيهة بالاسترقاق، وحقه في حرية العقيدة والدين .

– بغية تسهيل مواصلة الحوار الفعال، من خلال حث الجمعيات غير الحكومية على التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في البلدان المعنية انطلاقا من أسس التسامح والتفاهم المتبادل والتبادل الثقافي، وضع المشاركون مجموعة شاملة من التوصيات يذكر منها :

- على الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر والفعاليات الأخرى المعنية صياغة تقرير حول سير الأعمال، مرتان في السنة ، بشأن القوانين الخاصة بالعمال المهاجرين وأوضاعهم الاجتماعية في نطاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- ينبغي على الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن تسهل قيام شبكة إقليمية بين المنظمات العربية والآسيوية المهتمة بالمسائل التي تخص أوضاع العمال المهاجرين وذلك بواسطة اللقاءات المنتظمة وتبادل المعلومات،
- على كافة البلدان وضع خطط عمل وطنية وسياسات تحمي حقوق العمل لدى جميع العمال، لاسيما العمال المهاجرين دون أي تمييز،
- اتخاذ أنشطة وتقديم التدريب لبناء القدرات لدى الحكومة والشرطة والبرلمانيين والمجتمع المدني والقوى الحية الأخرى،
- على كافة البلدان الاعتراف باليوم العالمي للمهاجرين، الواقع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، والنهوض بحقوق المهاجرين وحمايتها،
- القيام بالحملات وممارسة الضغوطات من أجل التصديق على آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والتحقق من وضعها حيز التنفيذ (لاسيما الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، والعهود الدولية المبرمة عام ١٩٦٦، والميثاق العربي لحقوق الإنسان،

وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا حول حماية حقوق العمال المهاجرين والنهوض بها، وغيرها) على المستوى الوطني،

- **القيام بالحملات من أجل إبرام اتفاقات ثنائية بين البلدان الأصلية والبلدان المضيفة حول مسألة تنظيم الهجرة،**
- **صياغة عقود عمل تصدق عليها وزارات العمل في كل من البلدان الأصلية والبلدان المضيفة، على أن يكون الطرف الكفيل مسجلا بشكل قانوني لدى وزارات العمل ليتمكن العمال المهاجرون بالتالي من التوصل لتلك المعلومات،**
- **مطالبة الدول بمعاملة العمال المهاجرين، لاسيما المستخدمين في المنازل، بشكل عادل أمام القانون،**
- **ينبغي سن قوانين خاصة بالعمل المنزلي ضمن قوانين العمل الوطنية،**
- **زيادة الوعي لدى العمال المهاجرين عبر حملات تهتم بالحماية القانونية والإعلام تقوم بها المنظمات غير الحكومية (ذات الولاية المتخصصة أو العامة) والسفارات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ونقابات العمال .**
- **على المنظمات غير الحكومية إصدار كتيب عن حقوق العمال المهاجرين يتم ترجمته إلى لغات البلدان الأصلية المختلفة، وكذلك دليل للمنظمات المتواجدة في البلدان الأصلية والبلدان المضيفة بقصد تزويد المهاجرين بالمعلومات حول حقوقهم. كما وينبغي دفع العمال المهاجرين إلى الانتساب في نقابات العمال وتمكينهم من التوصل إلى مكاتب الإرشاد والاستشارة،**
- **على المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة التواصل مع العاملات المهاجرات وتقديم المساعدة الاجتماعية والقانونية لهن،**
- **على المنظمات غير الحكومية ذات الولاية العامة في المنطقة العربية الاهتمام بمسألة العمال المهاجرين.**

٤) الشبكة الخليجية لحماية حقوق العمالة المهاجرة في المنامة :

- **في إبريل ٢٠١٣ أسست منظمات المجتمع المدني بدول مجلس التعاون منظمة أهلية باسم "الشبكة الخليجية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم ومكافحة الاتجار بالبشر" (بشر) في المنامة، لتعزيز المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية في مجال حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم ومكافحة الاتجار بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجامعة الدول العربية.**

- **وقالت الشبكة، إن التأسيس جاء « تنفيذاً لما أوصى المشاركون في ختام أعمال المنتدى بالدوحة ٢٠١٣ بالعمل على إنشاء شبكة عربية لمكافحة الاتجار بالبشر تحت مظلة جامعة الدول العربية والعمل على إدراج مسألة مكافحة الاتجار بالبشر ضمن السياسات التنموية في الدول العربية ووضع خطط واستراتيجيات بشكل علمي متكامل». وأضافت أن «دول الخليج العربي تملك أنظمة حديثة ومتطورة تستطيع من خلالها السيطرة على الجوانب الأمنية المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم وبمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر»، مؤكدة عزمها على «إدراج مسألة مكافحة الاتجار بالبشر ضمن السياسات التنموية في دول الخليج العربي ووضع خطط واستراتيجيات بشكل علمي متكامل». وكشفت الشبكة عن برنامج عمل يتضمن «تأهيل ودمج ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، إنشاء تحالفات وشراكات محلية وإقليمية ودولية للعمل بشكل منظومة متكاملة، إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول الخليجية ـ المصدرة أو المستقبلة للعمالة وتفعيل القائم منها حالياً لتنظيم سفر العمالة والأجور والرعاية الاجتماعية والصحية، ضمان الحقوق المترتبة على العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل، إضافة إلى بذل المزيد من الجهود العلمية التي تعنى بحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة.**
- **وقال عضو الشبكة فيصل فولاذ إن هدف الشبكة حماية أكثر من ١٣ مليون عامل أجنبي وأسرهم في دول مجلس التعاون الخليجي، الذين يشكلون ٣٧% من إجمالي سكان الخليج."**
- **كانت منظمة العمل الدولية قد أشارت في تقرير حديث إلي أن ما لا يقل عن ٦٠٠ ألف شخص يعانون من العمالة القسرية في المنطقة.**

*****

الأطراف الفاعلة
لنشر ثقافة الوعي بقوانين حقوق العمالة الوافدة

عقد المركز العربي للوعي بالقانون عددا من ورش العمل المتخصصة لمناقشة دور الأطراف الفاعلة لنشر ثقافة الوعي بالقانون ، ومن بينها قوانين حقوق العمالة الوافدة في مجتمعاتنا العربية ، لتحقيق الغايات النبيلة المنتظرة من سيادة ثقافة الوعي بالقانون فهماً ومعرفةً وعلماً وعملاً وسلوكاً وتطبيقاً وقدوة وتحفيزاً للآخرين ، ومن ثم تتعدد تلك الأطراف إلى ستة أطراف أسياسية هي: مؤسسات التعليم ودور العبادة ووسائل الإعلام والدراما والفنون ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية ، وذلك على النحو التالي :

أ - دور مؤسسات التعليم :

يعد دور مؤسسات التعليم محورياً في تنمية ثقافة الوعي بالقانون لارتباط فترة التعليم بمرحلة التكوين ونمو الشخصية ونضجها ووعيها ، ومن ثم يجب أن تقوم مؤسسات التعليم بدورها في تنمية ثقافة الوعي بالقانون من خلال هذه الآليات :-

١- تدريس مادة الثقافة القانونية فى مراحل التعليم المختلفة وأن تتدرج فى محتواها وفق المرحلة العمرية بحيث تكتمل تلك الثقافة مع تخرج الطالب وحصوله على شهادته الجامعية.

٢- أن تقوم العملية التعليمية برمتها على طريقة الحوار والتفاعل والمشاركة بعيداً عن أساليب الحفظ والتلقين التى تقتل في الطالب ملكة الفكر والقدرة على النقد وضعف الشخصية والاتكالية وأن يمتد ذلك الحوار والتفاعل مع التواصل الإيجابى بين أطراف العملية التعليمية بحيث يكتسب الطالب القدرة على التفاعل البناء والمشاركة الإيجابية ومعرفة واجباته وأدائها على الوجه الصحيح.

٣- إقامة الندوات واللقاءات بعيداً عن قاعات الدرس ويتم فيها إعطاء الجميع الفرصة للتعبير عن آرائهم ، وإكسابهم القدرة على ذلك ، ولا مانع من دعوة رجال القانون وقادة الرأى للمشاركة فيها ، وذلك عن طريق الانشطة المدرسية والأسر الجامعية واتحادات الطلبة وغيرها.

٤- إتاحة الفرصة أمام الطلاب للزيارات الميدانية للمؤسسات القانونية وقاعات المحاكم والبرلمانات والسجون وأقسام الشرطة وتدريب الطلاب على قدسية احترام القانون و اللوائح ، وأنه بقدر احترامهم لها بقدر درء مخالفة الآخرين لأحكامها ، ومن ثم يصبحون هم ضحايا هذه المخالفات .

٥- معرفة الطالب آليات تنفيذ القانون داخل مؤسسته التعليمية ، وكيفية التواصل بين أطراف تلك المؤسسة من خلال قواعد محددة وإجراءات معروفة ومعلنة وتفعيل منظومة الثواب والعقاب بكل دقة وشفافية.

٦- إقامة مسابقات ثقافية حول المفاهيم والموضوعات القانونية ، وتخصيص جوائز مشجعة للمشاركين المميزين ، لإعلاء قيم سيادة القانون والمواطنة وقبول الآخر

٧- زيادة الاهتمام فى كل مؤسسة تعليمية بإنشاء صناديق للآراء والاقتراحات وتشجيع الطلاب على كتابة ما يعن لهم من آراء ومقترحات، وتفعيل المفيد منها.

٨- لفت أنظار الطلاب إلى الأسوة الحسنة ، وأن يكون القائمون على العملية التعليمية والمؤسسات العلمية قدوة صالحة يحتذيها الدارسون.

٩- إقامة جسور اتصال ممتدة بين المؤسسات التعليمية وأولياء الأمور بحيث تتكامل الأدوار ويتم التنسيق وتتناغم المسئوليات لخلق جيل صالح يتمتع بكل المقومات الإيجابية التى ينشدها المجتمع٠

١٠- التعاون البناء بين المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والهيئات الثقافية المختلفة فى المجتمع لوضع أطر عامة هدفها تنمية ثقافة الوعى بالقانون ، ويؤدى فيها كل طرف المطلوب منه فى المنظومة العامة للمجتمع.

ب - دوُر دُور العبادة :

تقف دائماً دور العبادة سواء الإسلامية أو المسيحية في مقدمة الصفوف المنوط بها تنمية الوعي بالقانون بل وصياغة الوعي العام للجماهير لارتباط الدين بأخص خصائص الإنسان العقدية والسلوكية والوجدانية وحركة الحياة في شمولها العام ،وأن الدين هو منهج الحياة السوية في الدنيا والآخرة أما الأوطان فلنا جميعاً ، ومن ثم يجب أن تضطلع دور العبادة بمسئولياتها في هذا المجال من خلال :-

١- تعزيز الخطاب الديني المعتمد على إعمال العقل في التعاطي مع مشاكل الشعوب الواقعية وليست الافتراضات النظرية أو التكاليف الدينية المجردة٠
٢- الابتعاد عن الخطاب الغيبي، والفلكلور الديني المعتمد على تغييب الإدراك العقلي ، أو التفكير الميتافيزيقى وتعظيم أهمية التفكير العلمي لحركة الإنسان في الحياة.
٣- تكريس فكرة الالتزام بالواجبات القانونية مثلها مثل الواجبات الدينية، التي تحفظ مبدأ التعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد والحرص على احترام حقوق كل الناس دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة أو العرق.
٤- الدعوة إلى دعم ثقافة تربية النشء بالمفاهيم والقيم والأسس المشتركة في جميع الأديان وتوحيد تدريسها مادة أساسية في كل المراحل الدراسية.
٥- الدعوة إلى إعلاء قيم المواطنة ونبذ التعصب والعنف وإرساء سبل الحوار والنقاش بعيداً عن أساليب التلقين والحفظ التقليدية٠
٦- الاهتمام بالدعاة وتدريبهم وتثقيفهم للوصول إلى الفهم الصحيح للأديان وعدم توظيف الدين لمصالح وقتية أو سياسية ، فلا يتم الإيمان الكامل إلا بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولا نفرق بين أحدٍ من رسله.
٧- تطوير الخطاب الديني ليتناسب مع تغير الزمان ومعايير المكان وملابسات المصالح وتعقد العلاقات المتشابكة وتنوع المشكلات المتعددة.
٨- التركيز على المشترك العام وأوجه التلاقي ، وأن الأديان جميعاً من مصدر واحد وهدفها سامٍ ، فلنتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه، وإتاحة الفهم الحقيقي لطبائع الأشياء ، فالاختلاف والتباين أمر طبيعي تماماً ، بل هو معجزة إلهية فمن آياته سبحانه وتعالى اختلاف ألسنتكم وألوانكم ومشاربكم٠

٩- الدعوة إلى إعلاء قيم العمل الجاد و قيم الإتقان، وأن يكون الإخلاص والتجرد في العمل هو ناموس الشعوب العربية ، و الدعوة إلى احترام الحقوق والواجبات ، وأن الجميع أمـام القانون سواء .

١٠- استدعاء النماذج المضيئة فى خطابنا الدينى والاعتماد على منهـج التيسير والابتعاد عن فقه التشدد ، فالتشدد سهل يحسنه الجميع ، أما التيسير فلا يجيده سوى ذوى العلم والفقه.

١١- تنمية ثقافة الوعى بالقانون واحترام القيم وتقديس الواجب وإنجاز العمل المنوط بالإنسان استناداً إلى قاعدة أن الدين المعاملة.

ج - دور وسائل الإعلام العربية :

يعد دور وسائل الإعلام العربية فى تنمية ثقافة الوعي بالقانون دوراً محوريا وفاعلاً، حيث إن تلك الوسائل هي أعين الجماهير ولسانها ، وموجه عقلها الجمعي ومحدد ثقافتها العامة لانتشار تلك الوسائل ووصولها المكثف للجمهور المستهدف ، وإلحاحها المستمر طوال الوقت ، وسهولة الحصول عليها ، بالإضافة إلى خطابها العام الذي يصل إلى عدد كبيرٍ متباين من البشر يعانى بعضه من تدنى الثقافة أو الأمية والجهل ، ومن ثم يجب أن تقوم بدورها كاملاً فى تنمية ثقافة الوعي بالقانون من خلال عدد من الآليات نذكر منها ما يلي :

١- تكثيف مساحة أوسع للخطاب الإعلامي القانوني الذي يستهدف جمهوراً متنوع المشارب والاهتمامات ومتباين الثقافات.
٢- تأسيس الخطاب الإعلامي على التجرد والموضوعية ، وعرض كافة أوجه النظر بمنظورها العام بعيداً عن أحادية الرؤية .
٣- مقاومة الثقافة الإعلامية السلبية المناوئة لدولة سيادة القانون مثل أفكار التعصب والقبلية والأعراف الشعبية غير السوية.
٤- تكريس فكرة الالتزام بالواجبات القانونية واحترام حقوق الإنسان دون تمييز وأن الجميع أمام القانون سواء .
٥- خلق حالة حوار عام حول كافة القضايا القانونية المثارة ومناقشتها مناقشة هادفة مستفيضة .
٦- نشر ثقافة الوعي بالقانون من حيث التعريف بمواد القانون وبخاصة التي تمس حياة الناس فى مجموعها العام مثل مواد الدستور والمواد المكملة له .
٧- الاهتمام بعرض ما يستجد من مواد قانونية والإلحاح عليها حتى لا تظل المعرفة القانونية أسيرة بين المتخصصين فقط .
٨- الاستعانة بأهل القانون عند عرض الموضوعات القانونية ، واستثمار القضايا المثارة التي تهم الناس وتعريفهم بالجوانب القانونية الصحيحة فيها .

٩- إبراز المواد والبرامج القانونية فى أماكن وأوقات مميزة ليتاح لها المتابعة الكثيفة مع العرض المبسط والشائق لها .

١٠- الاهتمام بشرح فلسفة القوانين ومغزاها والمستهدف منها ، وأنها لم تُسن إلا لتطوير حركة الحياة والاستجابة لكافة المتغيرات المجتمعية في إطار مبدأ الأمان التشريعي .

١١- الدعوة إلى إعلاء قيمة العقل والتفكير والعمل الجاد والإتقان والإخلاص وتقديس الواجب تعزيزاً لثقافة الوعي بالقانون.

<u>د - دور الفنون والدراما :</u>

تقف الفنون العربية بكل أشكالها وألوانها وتخصصاتها فى مقدمة الآليات والوسائل المنوط بها قيادة المجتمع نحو سيادة القانون وإعادة صياغة حركة الحياة وفق مقتضيات الحق والجمال والواجب والعدل والكرامة وذلك من خلال عدد من الآليات نذكر منها :-

١- تكريس فكرة الهوية القومية وملامح الشخصية الوطنية وقيم الانتماء والاعتزاز بالوطنية والعروبة بعيداً عن التعصب والشوفينية.

٢- تركيز الفنون على الجوانب المثالية والجمالية والبعد عن الجانب الاستهلاكي فى الحياة ومخاطبة الغرائز ، ومقاومة كل أشكال الفنون الهابطة والابتعاد عن الابتذال والسوقية ومظاهر الانحراف والسلبية.

٣- تعظيم دور الفنون في خلق حالة تنوير عامة فى المجتمع والسمو بالوجدان وإيقاظ الأذهان والرقى بالإنسان وشحذ الهمم وتنمية الإرادة.

٤- قيادة الفنون لحركة الجماهير نحو الأسمى والأفضل والأجمل ، وألا تخضع أو تنزل إلى المستوى الأدنى بعيداً رغبات الجمهور و شعار " الجمهور عاوز كده".

٥- الاهتمام بالجوانب المضيئة فى الحياة واستلهام النماذج الخالدة من التاريخ لخلق حالة عامة أو مزاج عام من السمو والرقى مع الحفاظ على المصداقية والموضوعية.

٦- دعم أفكار الالتزام بالواجب والحق والعدل واحترام حقوق الإنسان بعيداً عن التعصب والتحزب والإقصاء.

٧- الاستعانة بأهل القانون عند عرض بعض القضايا القانونية فى الأعمال الفنية حتى تتضح المفاهيم ، بما يحقق وعياً حقيقياً بهذه القضايا دون إغراق في التفاصيل.

٨- سعى أهل الفن إلى الجماهير فى كل مكان لخلق حالة التنوير لدى الجماهير العريضة بعيداً عن النخب من جهةٍ أو القادرين مادياً من جهة أخرى.

٩- الدعوة إلى إعلاء قيم العقل والتفكير والمنطق السليم ومفهوم العمل الجاد والإتقان والإخلاص وتقديس الواجب وتعزيز ثقافة الوعى بالقانون.

١٠- محاولة خلق حالة عامة من الإيجابية والتفاؤل والإيمان الجاد بالمستقبل مع كشف ألوان الزيف ومفاهيم التخلف وألوان التعصب والأفكار الظلامية والسلوك الهدام أو غيرها.

ه – دور منظمات المجتمع المدنى :

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً محورياً في التطور الديمقراطي لأي بلد، بل يمكننا القول إنه كلما نما دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة دور الدولة كان ذلك دليلاً على حالة التطور الديمقراطي التي تمر بها الدولة، لأنها تمثل حالة الوعي الجماهيري بأهمية الدور المدني في صناعة توجهات الدولة وسياساتها.

- إن تنمية ثقافة الوعي بالقانون أصبح من أهم مجالات البحث والدراسة في علم الاجتماع السياسي علاوة على كونه من أهم مجالات التنمية والتحديث في أي مجتمع من المجتمعات خاصة مجتمعاتنا العربية التي تتصف بارتفاع معدلات الأمية وتدنى مستويات التعليم والثقافة وضعف مستويات التحديث والتحضر مقابل تزايد فاعلية البنى التقليدية والوعي العصبوي الذي يشكل نقيضًا للوعي الوطني والحداثى ويضعف الانتماء المشترك إلى الوطن .

- إن الثقافة المدنية تعمل على إرساء أنماط جديدة من العقلانية في المجتمع، من حيث دلالاتها في تجسيد وعى الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية وممارساتها وهى عملية تتشكل وفقا لها علاقة انتماء حقيقية بين أناس يشعرون بحرية الاختيار وبناء المجتمع الذي ينشدون العيش فيه وفق مبدأ المواطنة المتساوية.

فالمشاركة السياسية جوهر العملية الديمقراطية في أي مجتمع من المجتمعات وضعف المشاركة السياسية والشعبية واتساع حجم الأغلبية الصامتة - السلبية السياسية – إضافة إلى ضعف الوعي الحداثي ، تشكل جميعها قيودا على تطور الديمقراطية وبناء المجتمع المدني وهنا لابد من بلورة وعى قانوني - سياسي حديث يخلق لدى أفراد المجتمع قناعة كاملة بأن الديمقراطية باعتبارها نظام حكم تعد أقل النظم شرًا على الإنسان .

- يمكن لنشطاء المجتمع المدني وحقوق الإنسان تكثيف دورهم التوعوى الهادف نحو تنشئة قانونية سياسية حديثة (تربية مدنية) ترتبط بمحددات عصرنا الراهن ومتغيراته، أي تنمية شخصية الفرد باعتباره مواطناً ديمقراطياً، و ذلك بتنمية الذات السياسية للفرد من خلال عملية التنشئة الاجتماعية والسياسية - التعليم والتعلم- رسميًا وأهليًا لكي يشارك في مجمل العمليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتترسخ في وعيه رؤية حداثية لطبيعة النظام السياسة باعتباره معبرًا عن حاجات المجتمع وأهدافه وان الحاكم يأتي من خلال أصوات المواطنين وأن أفراد المجتمع هم الذين يمنحونه المشروعية (ابتداءً واستمرارًا) .

– تعد المنظمات المدنية العربية شريكاً أساسياً في منظومة الحكم في المجتمعات المعاصرة بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية والدستورية ، وتقف تلك المنظمات في مقدمة المؤسسات المنوط بها قيادة المجتمع نحو إعلاء سيادة القانون وإعادة صياغة حركة الحياة وفق مقتضيات الحق والجمال والواجب والعدل والكرامة وذلك من خلال الاهتمام بتنمية المجتمع ومساعدة الجماهير ، والسعي إلى الفئات المهمشة في المجتمع و تكريس دور تلك المؤسسات على الدعوة إلى إعلاء قيم العقل والتفكير والمنطق السليم ومفهوم العمل الجاد والإتقان والإخلاص وتقديس الواجب وتعزيز ثقافة الوعى بالقانون.

– تعد المنظمات المدنية العربية مدارس حيوية وفاعلة لتعليم مفردات الوعي بالقانون وتعلمه ، ومجاوزة ثقافة العنف والتعصب إلى ثقافة التسامح وقبول الآخر في إطار مفهوم الوطن الواحد ، والوعي بمفهوم الوطن يعد من أهم مفردات الثقافة القانونية والسياسية الحديثة التي يكتسبها الإنسان في إطار عمليات التنشئة الاجتماعية والسياسية.

– تعزيز الدور القانوني لمنظمات المجتمع المدني حيث ما زالت فكرة المساهمة القانونية لمنظمات المجتمع المدني تتصف بالحداثة في الواقع العربي وذلك للاعتقاد السائد أن كل ماله علاقة بالقانون والتشريعات هو مسئولية الدولة ولا يحق للجهات الأخرى التدخل في هذا الحق ، ولذلك كان لابد من استحداث قوة موازية تعمل قوة ضغط ومراجعة لتقويم هذه السلطات ، و هي تلك المنظمات وغيرها ، وينحصر الدور القانوني لمنظمات المجتمع المدني في ثلاثة محاور وهي: – نشر ثقافة القانون – الرصد والمتابعة للواقع القانوني – قوة ضغط لتعديل القوانين وإيجاد قوانين جديدة – التبني القانوني لبعض القضايا ذات الاهتمام.

– تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور مهم في نشر ثقافة الوعي بالقانون من خلال المؤتمرات والندوات والمطبوعات والإصدارات وورش العمل والبرامج والوقوف إلى جانب المظلومين وكشف الانتهاكات القانونية ، والتوعية بالحقوق والواجبات ، وإبداء الرأي في كافة قضايا المجتمع.

– إن تفعيل تنظيمات المجتمع المدني – في المجتمعات العربية المعاصرة – هو الكفيل بتعزيز قيم الديمقراطية على مستوى التنشئة الأولى ، وتصحيح الممارسة الديمقراطية على مستوى القاعدة الاجتماعية والسياسية بما يؤدي إلى تحسين الوضع الديمقراطي ، وإلى عدم انتكاسته ونكوصه ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يساعد على إنجاح عمليات التنمية بما يؤدي إلى تحقيق معدلات أداء أعلى.. وإن خطأ النخب والأحزاب السياسية العربية الأساسي أنها ركزت جهودها منذ وقت مبكر من القرن الماضي على السياسي والأيديولوجي ، وأهملت الاجتماعي والقيمي ، فانشغلت بالصراع السياسي على السلطة – معارضةً وإصلاحاً – ودارت في فلكها ، وأهملت تنظيمات المجتمع المدني ، وتعزيز قيمها على مستوى القاعدة الاجتماعية.

<u>و ـ دور المنظمات الدولية والإقليمية :</u>

تتأسس فكرة المنظمات الدولية والإقليمية على ركائز تنمية التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والتقنية وغيرها ، وذلك عن طريق تقريب سياسات الدول الأعضاء وتوحيدها في جميع المجالات مع مراعاة عدم المساس باستقلالية كل دولة واحترام سيادتها الوطنية. ومن أهم معايير نجاح أية منظمة دولية أو إقليمية أن يكون لها دورها الفاعل في تحقيق التنمية والتقدم داخل الدول الأعضاء فيها ، وقد أكد ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، وأعطاها شرعيتها الدولية ، وعدوها ضرورةً من أجل التعبير عن التضامن الوثيق بين الدول ، ودعا إلى وضع قواعد قانونية تحكم علاقتها وتنظم مصالحها المتبادلة .

ويمكن لتلك المنظمات أن تؤدي دوراً مهماً في تنمية ثقافة الوعي بالقانون من خلال عدد من الآليات منها :

- **تدعيم الخطط والبرامج الخاصة بعمل تلك المنظمات بهدف رفع مستوى الوعي العام للشعوب العربية.**
- **استثمار الفرص المواتية في المؤتمرات والندوات التي تعقدها تلك المنظمات في البلاد العربية لتنمية ثقافة الوعي بالقانون أياً ما كانت موضوعاتها ، لأن القانون مكون أساسي في كافة الموضوعات الإنسانية.**
- **إنشاء بنك معلومات قانوني يتبع جامعة الدول العربية تكون مهمته نشر ثقافة الوعي بالقانون لكافة المنظمات والمؤسسات التابعة لها والمتفرعة عنها ، ولإتاحة أيضاً تواصل الجاليات العربية المقيمة في الخارج مع الجامعة العربية .**
- **استحداث آليات عملية في المنظمات الدولية والإقليمية لتيسير حصول المواطن العربي على القدر الكافي من مفردات القانون التي تعينه على معاملاته الحياتية.**
- **تعزيز التواصل بين المنظمات الدولية والإقليمية مع منظمات المجتمع المدني الوطنية في البلاد العربية لتحقيق الأهداف المشتركة لتنمية ثقافة الوعي بالقانون للشعوب العربية.**

****

تعريف موجز بالمركز العربي للوعي بالقانون

- **المركز العربي للوعي بالقانون مؤسسة غير حكومية ، تسعى لتعزيز ثقافة الوعي بالقانون والعمل على تنميته و نشره في كافة مجالاته الاجتماعية والمدنية ، بين مختلف طبقات وفئات وأعمار أفراد المجتمع سيما غير المتخصصين في القانون ، وذلك عن طريق آليات علمية وعملية فاعلة.**
- **ينص النظام الأساسي للمركز على تحقيق هذه الأهداف من خلال إصدار الكتب والنشرات والدوريات المطبوعة والإلكترونية، وتنظيم البرامج التدريبية وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل، وإجراء الدراسات والبحوث القانونية والتشريعية وإعداد أوراق العمل، كذلك إنشاء الجامعات والمؤسسات الأكاديمية العلمية والبحثية، والتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ، وتبسيط لغة القانون**

بنشرها على مختلف المهن والوظائف كلٌّ بحسب تخصصه، فضلا عن تبادل الزيارات واللقاءات مع الكيانات المتماثلة في الدول العربية والأجنبية.

- **عقد المركز أكثر من أربعين بروتوكول واتفاقية ومذكرة للتعاون العلمي والثقافي والحقوقي مع عدد من الوزارات والهيئات والمؤسسات والمنظمات الوطنية والعربية والإقليمية والدولية ، في إطار الاهتمامات المشتركة بما يحقق أهداف تنمية ثقافة الوعي بالقانون.**
- **يصدر المركز مجلة "الوعي بالقانون" بترخيص من المجلس الأعلى للصحافة ، بهدف تبسيط نشر الثقافة القانونية وتيسير مفردات اللغة القانونية ومناقشة القضايا القانونية المهمة في الضمير الجمعي الإنساني بين مختلف فئات وأعمار القراء.**

الموقع الالكتروني :

www. lawawareness.org